مادة ١٢ — لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره تحديد المهن التى لا يجوز المصاب بالجذام أن يباشرها خارج المستعمرات أوأماكن العزل وتأمر اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٥) بعزل كل من يخالف أحكام هذا القرار وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ١٣ — اذا لم يعين المريض المعزول وكيلا لادارة أمواله تعين وكيلا له المحكمة الأبتدائية الواقع فى دائرتها محل إقامته أو محل عمله أو أملاكه بناء على طلب السلطة الصحية أو أى صاحب شأن وتصدر المحكمة قرارها بعد الاطلاع على الأوراق و يحدد القرار اختصاصات الوكيل .

مادة ١٤ — اعلان الأوراق القضائية والأحكام التى يجب أن تعلن الى شخص المريض المعزول يكون بواسطة مدير المستعمرة أو المستشفى أو مكان العزل و يجب عليه التوقيع بالاستلام على أصل الورقة .

وكل إجراء قضائى يكون من الواجب تقديمه من المريض نفسه أمام قلم كتاب المحكمة يجوز إجراؤه بتقرير أمام المدير أو أى موظف آخر تنتدبه وزارة الصحة العمومية وعلى المدير أن يبلغ ذلك التقرير فورا الى قلم كتاب المحكمة المختصة .

وعلى المدير أو الموظف الذى ينتدب على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يحلف اليمين المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية أمام المحكمة الابتدائية التى توجد المستعمرة أو المستشفى أو مكان العزل فى دائرتها .

مادة ١٥ — تكون على عاتق الدولة نفقة الأشخاص الذين يعولهم المريض المعزول ولا يستطيعون كسب عيشهم ولم تكن لهم أو لعائلتهم المعزول موارد أخرى للعيش و يراعى فى تحديد النفقة حالة هؤلاء الأشخاص الاجتماعية وظروفهم وترفع النفقة بزوال الأسباب على أن يكلف كل مريض معزول بالقيام بقسط من العمل يتناسب مع حالته الصحية ومؤهلاته .

مادة ١٦ — تكون الأطباء الذين ينتدبهم وزير الصحة العمومية لتنفيذ هذا القانون صفة مأمورى الضبطية القضائية فى القيام بالأعمال التى تدخل فى دائرة اختصاصهم .

مادة ١٧ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو المراسيم أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق عقوبات أشد يكون منصوصا عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ١٨ — المرضى المعزولون فى إحدى المستشفيات أو أماكن العزل وقت صدور هذا القانون يظلون مقيمين فيها وتسرى عليهم أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لوزير الصحة العمومية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — اسماعيل صدقى

وزير الداخلية — اسماعيل صدقى

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد

وزير التجارة والصناعة — كامل البندارى

وزير الخارجية — أحمد مطفى السيد

وزير المواصلات — كفنى كحود

وزير الأوقاف — ابراهيم دسوقى أباظه

وزير الشؤون الاجتماعية — محمد عبد الجليل عمرة

وزير المعارف العمومية — محمد حسن العشماوى

وزير العدل — محمد كامل مرسى

وزير الدفاع الوطنى — أحمد نجيب

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الصحة العمومية — سليمان عزمى

وزير الزراعة — حسين عثمان

٨ قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٦

باضافة حكم جديد إلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بايجاب استعمال اللغة العربية فى علاقات الأفراد والهيئات بالحكومة ومصالحها فقرة جديدة يكون نصها :

"وكذلك يجب أن تكتب باللغة العربية اللافتات التى تضعها الشركات والمحال التجارية أو الصناعية على واجهات محالها ، على أن ذلك لا يمنع من أن تكتب بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ، على ألا تكون أكبر حجما ولا أبرز مكانا منها".

المادة ٢ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
احمد مطفى السيد	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الأشغال العمومية	وزير التجارة والصناعة
محمد عبد الجليل عمرة	عبد القوى احمد	كامل عبشى
وزير الدفاع الوطنى	وزير المواصلات	وزير الأوقاف
احمد مطية	حفنى محمود	ابراهيم دسوقى اباظه
وزير الزراعة	وزير المعارف العمومية	وزير العدل
حسين سرى	محمد حسن العشماوى	محمد كامل مرسى
	وزير المالية	وزير الصحة العمومية
	عبد الرحمن البيلى	سليمان عزمى

مرسوم بقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦ — ١٩٤٧ القسم ٩ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد اضافى قدره ٥٥,٠٠٠ ج (خمسة وخمسون الف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج للمصروفات السرية وذلك لعدم كفاية الاعتماد الحالى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
عبد الرحمن البيلى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين رئيس لمجلس الدولة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ؛ وموافقة رأى المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — نعين محمد كامل مرسى باشا وزير العدل رئيسا لمجلس الدولة .

المادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر فى ١٥ شوال سنة ١٣٦٥ (١١ سبتمبر سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

مرسوم

بتعيين وكيل لمجلس الدولة

ومستشارين ونواب ومندوبين به

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة ١ — نعين طاهر محمد بك، رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الوطنية ، وكيلا لمجلس الدولة .

المادة ٢ — نعين مستشارا بمحكمة القضاء الادارى :

زكى خير الأبوتيجى بك ، المستشار بالمحاكم الوطنية

أحمد زكى البهنيهى بك ، المستشار بالمحاكم الوطنية

الدكتور محمد عبد المنعم رياض بك ، المستشار بالمحاكم الوطنية

الدكتور حلمى بهجت بدوى بك ، المستشار بالمحاكم الوطنية

السيد على السيد بك، المستشار بالمحاكم الوطنية .

محمد على راتب بك ، المستشار بالمحاكم الوطنية .

محمد سامى مازن بك ، المستشار الملكى المساعد بأقسام قضايا الحكومة.